

## نصوص عامة

الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية، والتي يعهد إليها بإعداد نموذج دفتر الورش، السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

### المادة الثانية

يحدد نموذج دفتر الورش بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وفعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء: نزهة بوشارب.

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.395 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتطبيق أحكام القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والظهير الشريف رقم 1.60.063 المتعلقة بتوسيع نطاق العمارت القروية، المتعلقة بدفتر الورش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتميمه:

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960)، بشأن توسيع نطاق العمارت القروية، كما تم تغييره وتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يقصد بـ«الإدارة» في مدلول المادة 2-54 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير والمادة 2-17 من القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والفصل 3-12 من